بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ان يلتفق في عبادة كلمسح بعض راسه وتوضا بما ولغ
فيه كلب لم يسلم قلتين فعلى هذا الامام مالك في طهارة
ذلك الماء وقلة الامام الشافعي في مسح بعض الراس
وفي نزول الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما
فان الامام مالك اذا قال بطهارة ذلك الماء الذي شربت
الكلب منه مسح كل الراس ولا يدلك ومن مقلوده الامام
الشافعي فانه يقول بصحة مسح القليل من الراس ونزول الدلك
لا يرى لنجاسة ذلك الماء الذي شربت منه الكلب ليتوصل
بانه يخرج لا يطهر مستعمله الا بالغسل سبع مرات واحدة بالتراب
واذا لم يترب لا يطهر ولو غسلة النقرة بالماء فقط وقد ذكرت
في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز
التقليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التحقيق بالطلب
بالاضافة التحقيق فراد ذلك فليراجعها ومنذ آخر
ما تيسر جمعه بحمد الله المعان الموفق • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المرسل للنهاية والعموم دين او فتح طريق على
آله واصحابه خير حزب وفريق وعلى سائر الانبياء والمرسلين
بدوام التصديق لسيدنا بتاريخ اوائل شهر العقدة
الحرام سنة تسع وخمسين والف خاتمة خير ختام آمين وصلى الله على
• سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

الرسالة الخامسة

العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد

تاليفه الشيخ العلامة والحبر الفهامة الفقيه المحدث الاصولي الشيخ محمد
الحسن بن عبد الله • وغفر له ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس ورفع عنا
الاصر والاغلال وطهرنا من رجس الخيانة والاثام وجعل
العلماء المجتهدين بمنزلة الانبياء اعلاما منيرة لهم قواعد الشرع واضحة
بآرائهم مفصلات الاحكام اكراما منه لنا للافلاح من اتبع احكامهم
منهم الى يوم القيامة اذ انارة لهم حجته قاطعة واخلاقهم رحمة
واسعة تضيء لمتأوبها انوار افكارهم وتشعشع لنفوس باتباع
آثارهم فله الشكر على فضله المزيد وله الحمد على نعمه التي لا تحصى
واعلاها كلمة التوحيد واشهد ان لا آله الا الله وحده لا اله
شريك له إلهة تفرد بها الكمال فوحد بالايجاد والافعال واشهد
ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا الذي
الاوصال فواصلنا لما لائق وعرضنا لاعمال لم يبق الا المجاز
والتقاصر والمن بتفضل الملك المتعال • والصلاة والسلام
على هذا النبي الكريم الرؤف الرحيم القائل بشتا الحنيفية
السمحة السهلة وقائلها الذين يسرون لن شاء الله ان يأخذ
الاعمالية • وعلى آله الكرام وصحبه المرتقين اشرف مقام الى
يوم القيام وبعد فيقول العبد الواثق بكريم ربه الوفي
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد سؤال في رجل
حنفي المذهب يقيل منه دم او نحوه اراد تقليد الامام مالك
رحمه الله تعالى في عدم نقض الوضوء بذلك الخارج وتقليده
ايضا في عدم النقض بالمس الذي لا لذة معه كما قاله الامام
الاعظم مطلقا هل يجوز له ذلك التقليد وما الحكم في ذلك
ابسطوا الجواب وذكروا الثواب عند الكريم الوهاب فاجبت

وسندنا ما

التتبع

يجوز من غير تتبع بها المقدر بحيث لا يتلفق منها جاهلا للتوفيق
بالتحقيق وساذكر عن قريبا ما يجوز ذلك بجملة من الفروع كتول
الامر ان شاء الله تعالى وجملته بهذه الاوراق امتثالا لامر
النبي عليه الصلاة والسلام حيث امر بحمل العلم وتبليغه

وتسميته العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد
راجيا من الله سبحانه القبول فهو خير مسئول واكرم مامول

فقلت نعم صحح تقليد الامام مالك رحمه الله تعالى جمع منهم
تقي الدين السبكي وغيره سواء كان من المخرج او غيره
وسواء كان التقليد لمقلد او لمساو له المقلد وسواء كان التقليد
بعد العمل بما لمقلده من مذهب ابي حنيفة او كان قبل العمل به
ولكن على المتعلم الاتيان بما هو مشهور او مستحب عند الامام
حنيفة وهو شرط عند الامام مالك ان يتوضأ ويأتي بالترتيب
والموالاة في غسله مد لحاجته **فان قلت** كيف هذا مع قول العلا
الشيخ الامام كالقرافي في تحريره مسئلة لا يرجح
فيما قاله فيه اي عمل به اتفاقا انتهى **قلت** لا يجمع ذلك
ما قالته من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص الجنس وبتلك
المسئلة ذكرها الامدي وابن الحاجب ابو عمرو عثمان بن عبد الاصول
وتبعه في جمع الجوامع وغيره **ونقله** كما في شرح اصول ابن الحا
للامام ابو غير المجتهد اذا عمل بقول لمجتهد في حكم مسئلة فليس
له الرجوع الى غيره اتفاقا لانه التزم ذلك القول بالعمل به
وما قبل العمل فله الرجوع الى غيره من المجتهدين انتهى وتقريره
مما في كلام غير ابن الحاجب والامدي ووافقهما عليه بيتم
بالتبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد العمل بقول

غير

غير من قلده كما في حاشية العلامة البرماوي شرح بهجة وغيره مما سنذكر
عن ابن امير حاج شارح التحرير تبعا في شرحه السيد بادشاه
ما نصه قال الزركشي ينبغي كما قاله الامدي وابن الحاجب
في كلام غيرهما ما يقتضي جواز الخلاف بعد العمل ايضا
انتهى اي قلنا اتباع القايل بجواز التقليد بعد العمل بقول لم
من قلده وعمل به ايضا القايل بالمنع ليس على اطلاقه **لان القول**
بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول على ما اذا انتفى من آثار
العمل السابق اثر يؤدي الى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين
لقول العلامة المحشي الشهاب بن حجر في شرح المنهاج يتعين
حمله اي حمل ما قاله ابن الحاجب والامدي عليه اذا انتفى من
آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا
يقول بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعي في مسح
بعض الرأس والامام مالك في طمأنينة الكاف في صلاة
واحدة وكما لو افتى بتبيونة زوجته في يمين تفلق فنكح اختها
ثم افتى بانها لا تبيونة فاراد ان يرجع للاول ويتمتع عن اتيانها
من غير اباينها وكما اخذ بشفعة الجوار تقليدا للامام ابي
حنيفة رحمه الله ثم استحقت عليه فاراد تقليد الامام الشافعي
في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ
فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بطامر مما توانى يعني من
كلام ابن الحاجب ومن وافقه انتهى **وقد تبع ذلك** العلامة
ابن قاسم في حاشيته لكنه انتقد التحرير فقال قوله كما في
الى آخره في شرح الاصل كما افتى شخص بتبيونة زوجته بطلا
ذكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها متقلدا ابا حنيفة

بطلاقا لمكرم ثم رأيته شافعيا قديما الحث فيمتنع عليه ان
يطأ الأولى لعلمه بالشافعي انه يطأ الثانية فتحرم الاولى
حينئذ لان كلا من الامامين لا يتولاه حينئذ كما اوضحته
الرملي رحمه الله تعالى في فتاويه رادا على من زعم خلافه
معتمدا بطلانه وما استند اليه من كلام ابن الحاجب موافقته
انتهى **قوله** ثم رأيتني الماضي في هذه المسألة نظر شديد **قوله**
ثم استحقت عليه اي كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم استحق
قوله لان كلا من الامامين الماضي فيه نظر في الاولى اذ
قضيته قول الثاني فيها ان الزوجة امره ولي بقائمة في عصمته
وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض
عن الثانية من غير اباية موافق لقوله وليتأمل انتهت عبارة
العلامة ابن قاسم في حاشيته **وكذا** نبه على حمل كلام ابن
الحاجب موافقته العلامة خاتمة المحققين الشيخ شمس الدين
محمد الرملي رحمه الله تعالى برحمته كما قال العلامة ابن
حجر ولا ينافي ذلك اي جواز التقليد بعد العمل بقول ابن
الحاجب كما لا مدفع من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له
العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار
العمل الاول ما يلزمه عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول
بها كل من الامامين كتقليد الشافعي رضي الله عنه في مسح
بعض الراس والامام مالك رضي الله عنه في صلاة واحد
وقد ذكر السبكي في الصلاة من فتاويه نحو ذلك مع زيادة
ايضاح وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير
في تلك الحادثة بعينها لاشتمالها خلافا للشارح المحلي انتهى

وستذكر عن ابن العماد ما يفيد ذلك انتهى **ثم قال** الرملي كما لو
افتى شخص بمبيونة زوجته في تحليق فنكح اختها ثم افتى
بعدم البينونة فاراد رجوعه للاولى فله اغراضه عن الثانية
من غير اباية فهو ممتنع لان كلا من الامامين لا يتولاه حينئذ
كما اوضح ذلك والد رحمه الله في فتاويه رادا على من زعم
خلافه معتمدا بطلانه بما ستراه بعيني مما مر من كلام ابن الحاجب
وتابعيه **وسأذكر** ان شاء الله تعالى عن شرح التحرير للتلمساني
ابن العماد ما يوافق قول العلامة ابن حجر والمحقق الرملي وانما
قدمت كلامهما لما فيه من زيادة الايضاح لبيان ان المراد بالمنع
المنع في خصوص المعين وبأن الرجوع للفعل السابق يؤدي
الى ما لا يتولاه كل من الامامين وهو المعبر عنه بالتلفيق
ولما فيه من رد ما يؤخذ من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن رد
ما صرح به في شرح جمع الجوامع للشيخ ظانا الا ان يريد رحمه الله
بتشهد الذلك لانها رحيث قال وان اعمل الثاني يتولد
مجتهد في حادثة فليس الرجوع عنه الى فتوى غيره في مثل
تلك الواقعة اجماعا كما نقله ابن الحاجب غير انتهى
عبارة الشيخ ظانا رحمه الله تعالى **وانت ترى** انه ليس في
كلام متن جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن
مثل ما قلته فيتأمل احمالا **ولنا** ان نمنع ذلك لاحتمال
ونقول ليس في كلام ابن الحاجب وجمع الجوامع الا المنع عن
الرجوع عن غير ما قلده فيه وعمل به لان عبارة ابن الحاجب
التقليد هو العمل بقول الغير من حجة. **لم قال** ولا يرجع
عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر الحمار بجوازه لنا

الصلاة على ما قالوا في البزازية روى عن الامام الثاني
وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا
من الحمام وصلى بالناس وتمر قوا فراجعه بوجود فارة
ميتة في بئر الحمام فقال اذا انا خبرتك الخواتين من اهل
المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى وتعقبه
العلامة ابن امير حاج عن الغنية عليه الاستشكال
في ان المجتهد من فقيه انتهى ولا يرد علينا ان الايراد على المجتهد
لا المقلد في ذلك واما صحته الاقتداء على التقليد فيما
هو مخالف لمذهبه من المسائل فكما قدمناه عن الاصوليين
على التصحيح ولما قالوا في بيتة الدر مسئلة الامام
الحجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك الصلاة
سنة او ستين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف
يجب عليه القضاء اي يقضيها على مذهب الشافعي او على
مذهب ابي حنيفة قال اي على المذهبين قضى بعد
ان يعتقد جوازها جاز انتهى وهذا نص في صحة
التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل
مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب
معين فله ان يجوز لنفسه العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه
مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل باشرين
متعاديين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال ما عمله بتقليد امام آخر
لان انقضاء العمل اقتضاء الماضي لا ينقض تتمة
تحقيقة التقليد العمل وقوله لكن ليس قوله

اراد الرجوع العملي في نظير ما سبق بخلاف معتقده من قبل
كما يراه نظائره من المحررين فهي كلامه خلافه ومع
ذلك قد علمت تبيينه بما ينبغي ان يمنع من القبول لا
سيما وعلى كل من الاحوال يثبت المدعى وهو جواز
تقليد الامام مالك او غيره فيما يعمل بخلافه قالوا
فعله على مذهبه في حنيفة ولهذا قال الكمال المحقق
في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير من باب التحكيم
في الفتاوى الصغرى الحكم في الطلاق المضاف فيمن
لكن لا يشتهي به • وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من
هذا وهو انه اذا جاء الحادثة لو استفتى فيها عدلا
فافتى ببطلان اليمين المضاف وسعه اتباع فتواه
واشتراك المرأة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو
اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى اي لا فيها فافتاه
ببطلان اليمين وسعه اشتراك المرأة فان تزوج اخرى
وكان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها فاستفتى فيها
فافتاه بصحة اليمين فانه يتارك الاخرى ويمسك الاولى
بفتواه انتهى عبارة الكمال رحمه الله تعالى ومثله في
الفتاوى البزازية قلت فهذا بيان للمراد بقوله في
المختار لا يرجح فيما قلد فيه اي بخصوص عينه اما مثله
فيقلد ما يوافق المفتى بخلافه السابق في حادثتين
انتهى واعلم انه يصح التقليد بفعل العمل كما اذا قلد
ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه
وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزي بذلك

لذوي الحجى الارتياح الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من التقليد
لان كلامنا حجة شرعية من الحج الاربع وعلى هذا اتفق
الكمال بن الهمام وقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامة
بقول المفتي وعمل القاضي بقول العدول لان كلامنا
وان لم يكن احدى الحجج فليس العمل بلا حجة شرعية
لايجاب النقل اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي
العدول انتهى **قلت** وفيه تامل لان النقول
اوجبت العامي بقول المفتي مجردا عن الدليل فصار
علة بالدليل تقليده في الحكم والالزم العامي انها
قوي المفتي وليس بلازم الابا لانتهاء بالنقل كما علمته
وقال في الحاوي القدسي التقليد جعل الشيء
كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع
واجب وجائز وحرام **فالواجب** تقليد المعصوم
عن الخطا وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث
بالحق هذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد في الشرع
عبارة عن قبول القول من غير ان يعرف حقيقته لكن
يسمى تقليدا عرفيا **والتقليد الجائز** تقليد العوام
لكل المجتهدين في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين
مختلف فيه لاسوا الخلفيين في اصله وهو النظر
والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعاطي لما كان
منقولا خاصة فقد ما يتعلق به صحة الايمان الاسلام
وفي تقليد العالم العالما في الفروع ايضا اختلاف

واما

واما التقليد الحرام فهو كتقليد الابا والاكابر في الاباطيل
انتهى **تتمة قال** السيد على المهدوي رحمه الله
لا انكار على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه لان
المصيب واحد لا بعينه فلا اثم على المخطي ولا ينكر الحنفي
على الشافعي في النكاح بلا ولي لكونه يرى حله والشافعي
على الشافعي في فيه ليكونه منكرا باتفاق المحتسب عليه
قال السبكي انا لا نرى قوله في مسئلة الشراج انه لا يجوز
على الشافعي فعله مع الحنفي وانما يحرم على الحنفي **وقال الشيخ**
عز الدين بن عبد السلام ان الاولى التزام الاسد الاحوط
له في دينه اي من كل مذهب وكذا في الاضاح لابن هبيرة
واتفق العلما في استحباب الخروج فاذا كان يرى التحريم
والجواز فالاجتناب افضل وان كان في الايجاب والاستحباب
فالفعل افضل وان كان في المشروعية وعدمها فالفعل
افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند
مالك واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة
قال ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر
بالبسملة سنة عند الشافعي والاسرار بها سنة عند
ابي حنيفة واحمد وعند مالك السنة تركهما
ففي مثل هذا الاولى اتباع الاكثر **وعلى هذا** درى ما استمر
من الخلفا الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع مع ان الخطبا
قد يكون فيهم من يعتقد مذهب الشافعي الا انهم استمروا
على الاسرار لما ذكروه والمانع لمن الجهر لا يمنع الاكثر
فلو ذلك الجهر انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله تعالى

واعلم ان السنة شاملة لما عدم الملازمة عليها مما يؤدي الى
اعتقاد العوام وجوبها وقد خص الكمال ابن الهمام رحمه
الاحتياط في ترك التراويح خلف الامام في جميع الصلوات
لان فعلها للتيامن مع المداومة على التراويح خلف الامام مظلقا
والله الموفق بمنه وكرمه وكان الفراغ من تاليفه يوم الجمعة
اليوم السادس شهر رجب الحرام سنة ستة وارتين والف

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
تمت
الرسالة
المصنفة الكتاب
لسعادة الدنيا كذا الاخرى يجوز
عبد الغني بصلاة فيما يجوز
مستهلا اوصافها ترضى الودود
نقلوا السنة فزلها در الكنوز
ولله ايضا عفا الله عنه
جمع الصلاة للصلاة المنحوت
وبامرهم فضل الصلاة يحافظون
ودفاترهم بهم ودهم لا يتركون
فجزاؤهم جنات عدن خالدون
للشيخ حسن الشرنبلالي عفا
الله تعالى عنه
آمين

ولشيخ

ولشيخ العمدة الفاضل الشيخ حسن الشرنبلالي
رحمه الله تعالى
در الكنوز اني به الجبر اللبيب العالم العلامة البحر
الاريحي حسن دعي بشرنبلالي هما
الله يحزيه بلطف المجيب
ولله ايضا عفا الله عنه
يا من يريد الخلد في دار النعيم
والفوز من احراق نيران الجحيم
فعليك يا هذا بدر الكنوز
لتكون من بالجنان غدا تبوز
لمؤلفه عفا الله عنه
الكنز بجزيه جنتم لطيف
يا حسنه اذ قد حوى معنى شريف
علم المشايخ جلديه ضمنه
لقد غنا مغزى الى فنه
لاعين يعطيك احكام الصلاة
مجموعة منظومة فضل الاله

كتاب الصلاة الرسالة السادسة

هذا در الكنوز للعمدة الراجي ان يفوز حسن بن عمار
ابن علي الشرنبلالي الحنفي لطف
الله به وبالمسلمين منه
وكرمه آمين
آمين

الرسالة السادسة

نهاية المخطوطة